



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ اِجْمَعِيَّةِ الْعُوْمَوْيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٧٩٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/١٠/٦٧	بتاريخ:
٥٤٤٠/٢/٣٢	ما ف د رقم:

السيد المُهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٩) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة بخصوص تعدي الوحدة المحلية على أملاك الهيئة يوم ٢٠٢١/٢/٢١ بتغذيد أعمال حفر لإنشاء محطة صرف صحي لقرية المنوات على قطعة أرض مساحتها ٢٠٠ م٢ من أملاك الهيئة الواقعة بجوار برج الإشارات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك مساحة من الأرضي بنطاق الوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة، إلا أن الوحدة المحلية قامت بالتعدي على أملاك الهيئة يوم ٢٠٢١/٢/٢١ بتغذيد أعمال حفر لإنشاء محطة صرف صحي لقرية المنوات على قطعة أرض مساحتها ٢٠٠ م٢ من أملاك الهيئة بجوار برج الإشارات بعرض ٢٠٠ م٢، فقامت الهيئة بتحرير محضر إثبات حالة بذلك بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧، وأصدرت قرارها رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بإزالة الأعمال المخالفة، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لإلزام الوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة بتسليم الأرض المتعدى عليها مع إلزامها بأداء مقابل انتفاع منذ تاريخ التعدي حتى تسليم الأرض خالية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١ الموافق ٦ من ربیع الأول عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
رَئِيسُ اِجْمَعِيَّةِ الْعُوْمَوْيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ

(٣٦٦)



٥٤٤٠/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...”.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً في الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خيراً، أو أكثر، للاستارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية مشتركة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بالجيزة، وعضوية ممثل عن كل من وزارة الري ومصلحة الشهر العقاري، وممثل عن كل من طرف النزاع، تكون مهمتها تحديد مساحة الأرضي محل النزاع وحدودها على وجه الدقة وبالبيانات الأساسية لها من واقع المستندات الرسمية، وكذا تحديد ما إذا كانت تلك الأرضي تقع ضمن أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر أم أنها تابعة للوحدة المحلية لمدينة أبو التمرس بحسبانها كانت من أملاك الري وسلمت إلى الوحدة وتاريخ التسليم والمستندات الدالة عليه، وكذا تحديد مقدار مقابل الانتفاع عن مساحة الأرضي المتنازع عليها على ضوء فترة تعدى





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٤٠/٢/٣٢

(٢)

الوحدة المحلية عليها، وبصفة عامة تحقيق عناصر النزاع، وحددت الجمعية العمومية أتعاب اللجنة بمبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه تؤديها الجهة عارضة النزاع لرئيس اللجنة وعضويها من غير طرف النزاع، توزع بينهم بالتساوي، وتؤدى إليهم عقب إيداع اللجنة تقريرها لدى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٢/٩ تمهيداً للفصل في النزاع
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/١٠/٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الضمائي والتشريع

المستشار / اسماء

أسامة محمود عبد العزيز حرم

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

